

شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع - المجلس الخامس

عبدالمحسن الزامل

رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علي وعلى جميع اخواني المسلمين العلم النافع والعمل الصالح وان يتقبل مني ومنهم الصيام والقيام - 00:00:00
وان يرزقنا الاخلاص في القول والعلم منه وكرمه. اما بعد تقدم قول الحجاوي رحمه الله ومن نوى الافطار افطر تقدم الاشارة الى هذه الجملة وان نية الفطر يجعله كمن لم ينوي - 00:00:22
وليس بمعنى انه اكل او في حكم من اكل بل في حكم من لم ينوي اي لم توجد منه النية وعلى هذا اذا نوى الافطار افطر كما تقدم في قول المصنف رحمه الله - 00:00:42

وتقدم ايضا قول نوى الافطار اي نوى عازما وجازما بذلك انه علق الافطار ان وجد شيئا فلو كان صائما في سفره مثلا او كان صائما وهو مرير وهو اه لا يدري هل يفطر او لا يفطر؟ يعني تردد في فطره او عدم فطره من جهة - 00:01:00
المرض فاذا قال مثلا قوي عليه المرض فانه يفطر فهذا له حكم وكذلك المسافر لو انه نوى الافطار ان وجد اكلا في طريقه فهذا لم يجز بنية الفطر انه علقه في الصحيح انه لا يفطر بذلك - 00:01:28

اذ لم توجد اذ لم يوجد ما يزيل نيته. والاصل اليقين وبيننا على يقين النية والاعمال بالنيات ولا تزول النية بمجرد التردد والشك في ازالتها. لأن اليقين لا يزول بالشك - 00:01:52

وهذه القاعدة العظيمة ينبني عليها مسائل كثيرة في جميع ابواب الفقه ومنها هذه المسائل تقدم ان قوله من نوى الافطار افطر يعني كمن لم ينوي كمن لم ينوي. وعلى هذا - 00:02:12

لو انه مثلا كان صائما قضاء لواجب عليه من رمضان او كان صائما مثلا لنذر وجب عليه ثم نوى الافطار واذا نوى الافطار وجزم به فانه يفطر بذلك ويجوز له على الصحيح - 00:02:32

ويجوز على او على الصحيح ان يجعل صومه هذا الذي قطعه بمجرد النية يجوز ان يحوله الى صوم نفل يجوز له ان يحوله الى صوم نفل لانه تقدم ان قوله منا والافطار افطر - 00:02:55

ايمن انه صار كمن لم ينوي. مثل لو اصبح انسان مثلا في يوم من الايام لم ينوي الصيام ثم لما انتصف النهار ولم يتناول شيئا لم يبقى على النهار او على المغرب الا وقت يسير - 00:03:13

فاني اريد ان اصوم انه يجوز له على الصحيح تقدم هذا ان ينوي الصوم من حين من هذا الوقت. يجوز له ان ينوي الصوم من هذا الوقت لان صوم النطوع لا تشترط له النية - 00:03:32

من الليل بل يجوز ان ينوي من وسط النهار بما تقدم من حديث عائشة ولان القاعدة في التوافل انها خف وايسر وواسع من الفرائض فيجوز له ان ينوي يجوز له ان يجعل صومه هذا الذي قطعه بنية الافطار ولم يأكل شيئا - 00:03:52

يجوز له ان يجعله صوم نفل كما تقدم في قوله عليه الصلاة والسلام انه يعني اصبح ولم يصم في كلام العلماء ثم قال اني صوم او اجره من حين نيته اختلف العلماء في ذلك - 00:04:17

مثل المسألة المتقدمة لو ان انسان ما تقدم من اول النهار من طلوع الفجر الى وقت نيته ويكون ماجورا في جميع اليوم على خلاف في المذهب وكذلك في سائر المذاهب - 00:04:40

على قولين في هذه المسألة من اهل العلم من قال اني انه يؤجر من حين النية لان الاعمال بالنيات وانها ولكل امرئ ما نوى والاجر

على قدر الاحتساب. وهو لم ينوي الا من هذا الوقت - 00:04:58

من اهل العلم من قال يؤجر في جميع اليوم وتنعطف النية على ما مضى مثل من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. وان كان لم يدرك الصلاة مثلا بركعاتها بمعنى انه يجب ان يقضى ما فاته. لكنه يدرك فضل الجمعة - 00:05:18

يدرك فضل الجماعة وادرك الصلاة كلها لانه ادرك وقتا يدرك به الصلاة هذا القول بعض اهل العلم بمعنى هذا التعليل. وقول النبي اني صائم. ولان الصيام لا يكون الا لجميع اليوم. لا يكون الا لجميع اليوم. فمن فضل الله ورحمته - 00:05:38

ان جعلت هذه النية تنعطف على ما مضى على هذا القول وقوله من نوع الافطار افطر يعني في حكم من لم توجد منه النية لا انه اكل اما لو اكل - 00:06:04

في هذه الحالة يبطل صومه مطلقاً ولا يصح تصح النية بعد ذلك. ومثله مثلاً لو أنَّ إنسانَ مثلاً كان صائمَاً نفلاً ثمَّ لما انتصف النهار نوى قطعَ الفطر - 00:06:24

قطع الصوم بالفطر نوى قطع الصوم بالفطر ثم تراجع ثم قال لم يبقى على على يومه الا شيء يسير. اريد ان اصوم فالصحيح
ان صومه يصح ويأتي فيه الخلاف المتقدم هل يبطل ما مضى؟ او بعوده مرة اخرى ونيته لصوم تنعطف - [00:06:44](#)

النية على مضى على ما تقدم. وكذلك لو كان مثلاً إنسان مريض وتردد في الفطر وعدم الفطر من جهة هل يتمكن من أو احتلقنا أما الأكل والشرب فهذا مفطر بالاجماع - 00:07:11

لقوله تعالى وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذا محل اتفاق من اهل العلم في ان الصوم هو الامساك عن الاكل والشرب من طلوع الفجر الى غروب الشمس. والكلام الان - 00:07:32

دواء او طعام من الانف او احتقان احتقان هو ادخال اه من دواء - 00:07:54

او ماء او نحو ذلك بعلاج ونحوه او لاجل استفراغ مادة من الدبر اي بما يصل الى حلقة واكتحل بما يصل الى حلقة بمعنى كحل عينيه بكحل ثم هذا الكحل - 00:08:20

نزل الى حلقة ووجد طعمه في حلقة. بمعنى ان هذا مقيد بما يصل الى حلقة او ادخل الى جوفه شيئا من موضع من اي موضع
كان غير احليله اي احليل يعني من جهة فتحة الذكر - 00:08:40

١١ يعني مثل لو كان ادخل دواء في جرح ١٢ اصابه في بدنه يعني بلغ يعني الماموم هم الراس الى الدماغ مثلا او اه شيء اه جرح وصل الى جوفه فادخل دواء الى جوفه - 00:09:05

الآن هذا في الحقيقة وان لم يكن مدخلاً معتاداً لكنه مدخل بديل يدخل - 00:09:27

وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمًا مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمًا - 00:09:54

صائمها. فدل على ان تعمد ادخال الماء مثلا - 00:10:16

الى الجوف الى الحق الى البلعوم يفطر الصائم. يفطر الصائم او احتقن او احتقنت ذلك الحقيقة عند جمهور العلماء الحقن عند جمهور العلماء ما تقدم هو ادخال شيء من الدبر لاجل الاستفراغ تستفرغ مادة - 00:10:38

التي تمتص الطعام وتوصله إلى سائر أجزاء البدن أو كذلك دواء نحو ذلك - 00:11:04

او اكتحل بما يصل الى حلقة او اكتحل بما يصل الى حلقة ايضا لو اكتحل لكن هذا الكحل آآلم يصل الى حلقة لا يفطر به لكن اذا وجد طعمه في حلقة - 00:11:28

فانه يفطر به. قال الامام احمد حدثني انسان قال اكتحلت بالليل فتنخمت في النهار او اخرجته في النهار يعني كحلا فهذا مما اخذ
اهل العلم بان بين العين وبين الجوف منفذ يجد به طعم - [00:11:44](#)

الكحل في حلقه. او ادخل الى جوفه شيئا من اي موضع كان هذه المسألة وهي مسألة ادخال طعام او شراب او دواء او ادخال اي
شيء الى الجوف من غير المدخل المعتاد - [00:12:07](#)

من جهة الطعام والشراب من جهة الفم هذه المسألة مما وقع فيها الخلاف بين اهل العلم. من اهل العلم من فطر بالحقنة والكحل
والمأمومة والجائفة وكذلك ما يدخل من موضع الاحليل بمعنى انه يدخل شيئا من فتحة الذكر - [00:12:27](#)

ثم بعد ذلك ينزل الى آآ يعني الى الجوف فيترشح منه منه الى الى سائر البدن. ومن اهل العلم من فطر الحقنة والمأمومة والجائفة
ولم يفطر بالكحل الذي يكتحل به ولو وصل الى الحلق - [00:12:54](#)

وكذلك ما يدخل من احليله. ومنهم من فطر هذه الاشياء دون الكحل ودون ما يدخل الحيلة. ومنهم من لمهطرة بالجميع الا ما يدخل
من احليله. ومنهم من فطر بالجميع الا ما يكتحل به. وما دامت - [00:13:29](#)

المسألة على هذا الاختلاف البين ولم يأتي دليل بين على ان هذه الجهات وهذه المسالك مما يفطر بها لم يجوز على ما قال بعض اهل
العلم كشيخ الاسلام رحمة الله - [00:13:51](#)

لم يجز ان يفسد وان يبطل الصوم بمجرد هذه الظنون والاحتمالات وهي القول بان كلما دخل من اي جزء ونفذ الى البدن فانه يفطر
وغاية ما ذكروه كما ذكر رحمة الله - [00:14:11](#)

هو حديث لقيط ابن صبيحة وهو اقوى استدلالاتهم واقوى القياسات عندهم انه عليه الصلاة والسلام قال وبالغ في الاستنشاق الا ان
تكون صائمها وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. وقالوا ان الماء مع هذا يدخل الى الجوف ويدخل الى الدماغ ففهم - [00:14:35](#)
منه ان كل ما يدخل الى الدماغ ويدخل الى مجوف او يدخل الى جوف من انه يدخل مثلا مع الانف ان كل ما يدخل الى جوف دخل
من من جرح المأمومة. به جرح نفذ في باطنها - [00:15:01](#)

سقي دواء مثلا وكذلك المأمومة سقيا دواء اه من رأسه مثلا ونزل في جوف الرأس فانه يفطر بذلك. فهم منه ان الجروح التي لا تنفذ
الى الجوف مثل الجوح اليسيرة الجروح على السطح. الجروح - [00:15:23](#)

التي هي السطحية ونحو ذلك انه لا يفطر بها. وهذا التفصيل العظيم في مثل هذا الاصل العظيم وهو الصوم الذي هو من العبادات
العامة. والعبادات التي تكون جميع المكلفين وبهذه الحدود وبهذا التفصيل مما يبين انه لو كان من عند الله سبحانه وتعالى
بین ولو كان - [00:15:45](#)

من عند الله لم يكن فيه هذا الاختلاف. ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. فلما وقع الاختلاف الكبير في هذه
المفتراء هذا يقول يفطر هذه الاشياء دون هذه الاشياء - [00:16:15](#)

قول يقول يفطر بما دخل من هذا الجوف دونما دخل من الجوف. يفطر بما دخل من الحقنة التي تدخل من دبر دون ما يدخل من
المأمومة والجائفة مثلا كما هو قول بعض العلماء كالمالكية - [00:16:32](#)

وقول يقول يفطر بما دخل من الكحل من جهة العين دون ما دخل من رأس الذكر او بالعكس هذه الاقوال المختلفة وفي في تعليها
وفي سبب القول بالافطار كله مما يبين ضعف هذه الاقوال. اذ لو كان قولا صحيحا - [00:16:52](#)
قولا ثابتا اذ بكتاب الله سبحانه وتعالى او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم او ثابتا بهما جميما. او بالقياس الصحيح الثابت الدال الذي
دللت عليه النصوص فانه لا فيه - [00:17:22](#)

ويطرد ولا يضطرب ولما حصل مثل هذا دل على انه لا يجوز افساد الفطر بمثل هذه الاشياء. ثم القول بان الصوم يفسد بكل ما ينفذ
الى الجوف سواء نفذ الى الدماغ - [00:17:41](#)

او نفذ الى اي مكان مجوف او الى جوف من بدن الانسان لا دليل عليه. اذ الذي ثبت بالكتاب والسنّة هو الاكل والشرب ما يتغير قد ما
يأكلهما ويتجدد بهما. وما كان في حكمهما مما يقال هو اكل او شارب. ولا - [00:18:02](#)

ان يكون المأكول والمشروب مما يتغذى به. لانه يسمى اكلا ويسمى شاربا وشرعا هو شارب واكل بمعنى انه اكله وشربه فلهذا لو انه ابتلع ما لا يؤكل مثلا او ما لا - 00:18:29

يعني ما لا يؤكل ولا يتغذى به عادة. من تراب فلو استف ترابا ونحو ذلك فانه يسمى اكلا وهذا الاكل ينزل في المعدة وينطاخ فيها وقد يتغذى به البدن. وان ذهب بعض اهل العلم الى - 00:18:53

ان غير المأكول مثل التراب ومثل الحصى والمواد الصلبة ونحو ذلك انها لا تفطر وهو قول الحسن بن صالح بن حي. وقول شد به عن جماهير العلماء ولهاذا كان القول بان المفطر هو ما ينفذ من هذه المنافذ - 00:19:13

ليس عليه دليل بين والذي ثبت عن النبي عليه الصلوة والسلام انه قال وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها مبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائمها. وقد علم حسا وشرعا - 00:19:40

ان نفود الماء من طريق الانف نفود يصل به الى جوفه وصولا مباشرا فيصل الى البلعوم الفم ثم ينزل بعد ذلك الى الجوف ينزل الى المعدة ينزل الى المعدة. اما ما سوى ذلك فان - 00:19:58

انه لا يسلك هذا المسلك ولهاذا الانسان قد يدهن بالدهن وقد يصيب شيئا من البخور مثلا في البدن وينزل على مسام البدن والدهن ينزل على مسام البدن. ويدخل في وسط البدن. ومع ذلك لا يكون مفطرا بالاجماع بذلك - 00:20:19

لا يكون مفطرا بالاجماع ذلك. يشرب ويغتسل بالماء ويجد برونته في باطنها. ويجد برونته في باطنها ويحس بذلك احساسا واضحا بينا. ومع ذلك لا يفطر بالاجماع. بل الانسان يكون صائمها - 00:20:48

يكون صائمها في الحر الشديد ويحس بالظماء الشديد فيغتسل بالماء البارد فيغتسل بالماء البارد وبعد اغتساله يحس بري بدن ورانه شرب ماء ويجد برونة ذلك في جوفه وجودا ظاهرا ولا يفطر بالاجماع. وكما تقدم لو ادهن ونزل الدهن مع المسام ونحو ذلك - 00:21:08

لك بدنه بشيء من ذلك ونزل فانه لا يفطر بالاجماع وهذا يبين انه لا يجعل المناط مجرد الدخول من دخول شيء من هذه المداخل المأمومة الجائفة ونحو ذلك - 00:21:37

وكذلك ما ذكر بعض اهل العلم في مسألة الحقنة الذهب الجمهور الى انه يفطر بها. لانه داخل الى الجوف. داخل الى الجوف وقالوا انه قد يتغذى بذلك وقد يكون لاستفراغ شيء من البدن. وهم علوا بذلك بدخوله الى جوفه. سواء خرج شيء ام - 00:21:59 لم يخرج شيء وكذلك ايضا لو ادخل الى بدن مادة صلبة فانه يفطر بذلك عندهم ثم هنا مسائل كثيرة في هذا الباب تبني على هذا الاصل العظيم واذا تقرر هذا الاصل - 00:22:27

العظيم في هذه المسائل يبني عليه مسائل كثيرة مما حصلت في هذا العصر من نوازل تتعلق ببعض الصائمين. وكذلك من العلاج من بعض الامراض. وهل يفطر بها او لا يفطر بها - 00:22:46

فاما تقرر على هذا الاصل انه لا يجوز ان نعلق الفطرة بمجرد دخول شيء من هذه الجهات. وان نبقى على الاصل الثابت في الكتاب والسنة - 00:23:09

في الامساك عن المفطرات المعلومة التي دل عليها الاجماع. وهذا المراد به فيما يكون من شيء الله من اكل او شرب يدخل في المأكول كلما اكله او شربه من مأكول او غير مأكول مما - 00:23:30

دخل من الفم. وكذلك المشروب مما يدخل من الفم او استعطاط وهو السعود وهو كما تقدم ما يتناول عن طريق الانف من مأكول ومشروب وهنالك مسائل كثيرة ونوازل معاصرة جنسها موجود - 00:23:51

وفي كلام اهل العلم المتقدمين. وكما اختلف المتقدمون رحمة الله عليهم في هذه المسائل. فقد اختلف ايضا المعاصرون بناء على ان التعليل المذكور في هذه المسائل من ذلك يعني اولا نبدأ بقوله او استعطاط. استعطاط آآا يعني انه كما تقدم يعني اخذ - 00:24:13 دواء او علاجا او عن طريق الانف عن طريق الانف ومن ذلك ايضا لو ادخلت ليات الى الانف للعلاج دخلة ليات الى الانف للعلاج. فهذا اذا كانت هذه الليات تدخل مثلا للعلاج بدواء - 00:24:41

او غذاء فهذا في الحقيقة حكمها حكم الغذاء. والدواء ويفطر بذلك. لانه يتغذى بها وتنزل الى جوفه والمعدة وتنطبق في البدن ويتغذى بها ويتداوي بها ولهذا هي مفطرة لا يكاد يختلف اهل العلم في هذا الوقت في هذه المسألة - 00:25:05

وهنا مسألة تتعلق بالاستنشاق او الاستسقاء او ايضا يتعلق بالقطارات القطرات قطرة الانف. وكذلك ما يتعلق ببخار الريو من الانف وكذلك ايضا ببخار الريو من الفم هذه المسائل مما وقع فيها الخلاف - 00:25:33

اولا ما يتعلق ببخار الريو هل هو مفطر او ليس مفطر؟ اختلف اهل العلم المعاصرون في هذه المسألة على قولين منهم من قال انه يفطر منهم من قال لا يفطر. ومنهم من فصل - 00:26:02

وقال ان كان هذا البخار مجرد اكسجين وليس فيه مادة بودرة مثلا او محاليل او ماء ونحو ذلك فهذا لا يفطر وهذا واضح حتى عند الجميع اذا كان مجرد اكسجين ومجرد هواء فهذا لا يفطر - 00:26:21

لانه مساعدة على دخول اكسجين الهواء الى جوفه ويصل الى الشعب الهوائية نعشها بهذا الاكسجين وتعود له قوته وتنفسه ومن ذلك ايضا نوع اخر من والاكسجين ايضا يظهر انه لا يفطر بجماع. وهو ما يؤخذ لا على سبيل انه مريض. لكن من ينزل الى الاماكن المنخفضة - 00:26:41

مثلا انسان ينزل الى اماكن منخفضة يقل فيها الاكسجين مثلا او يرتفع الى اماكن عالية في الجو ينخفض فيها الاكسجين فیأخذ آجا يسعين به على التنفس حين يقل الاكسجين الاكسجين ارتفاعا او انخفاضا - 00:27:11

هذا لا يفطر بلا خلاف ليس الكلام في هذه المسألة الكلام فيما يكون على سبيل التداوي وهو البخار والبخار الذي وقع فيه الخلاف هو ما يكونوا بخة واحدة بخة واحدة لانه يحتاجها المريض بحسب حالته ما يمرض - 00:27:34

الريو فيبخ مثلا في انه بخة واحدة مثلا او بختين او بخة في اول النهار وبخة في وسطه وبخة في اخره حسب حاجته الى هذه هذا الجهاز هذه البخاخات او هذا اه نوع - 00:28:03

من الاجهزة حين يستعمله هل يفطر بذلك؟ منع من قال يفطر لان وحين يبخ بخة يتفرق من مادة فيها بودرة وفيها ايضا ماء وفيها محاليل اخرى. وهذه تنزل الى الجوف - 00:28:24

فقالوا حصل مناط التفطير وهو شيء الى الجوف والنبي عليه الصلاة والسلام قال وبال والاستنشاق الا ان تكون صائم على من ذلك انه حين تكون البخة على هذا الوجه لاجل ان ينزل شعب الهوائية فيفطر بذلك - 00:28:48

ومن اهل العلم من قال لا يفطر بذلك وقالوا ان هذه البخة الواحدة مجرد نقطة واحدة اقل من او قريبا من واحد في المئة من ملعقة الشاهي الصغيرة وهذه النقطة او القطرة مكونة من مادة - 00:29:11

بودرة ومن ماء ومن محاليل يعني الماء فيها يسير جدا. ثم تختلط هذه المادة. ثم تبخ الى الانف. تبخ الى الانف فتتفرق وهذا شيء يسير لا يكاد يذكر ولا يفطر بذلك - 00:29:35

لان اليقين هو صحة الصوم وسلامته وشككنا بعد تيقتنا من صحة صومه شككنا في فساد صومه بهذه البخة الواحدة وايضا رشحوا قولهم. ايضا بان قالوا الانسان حين يستنشق استنشقا معتادا - 00:30:00

فانه حين ينزل الماء الى الخياشيم فان الماء بطبيعتي ينساح وينساب منه جزء يسير لا يشعر به الى داخل جوفه وايضا شيء اظهر وهو ان الانسان يتمضمض فانه يشرع اي مج الماء. يشرع اي مج الماء ولا يشرع له ان يجف فمه - 00:30:24

ولا يشرع له ان يبالغ في بسوق الماء. بل هذا من التنطع والتتكلف. بل حين يتمضمض يمج الماء ومعلوم ان رطوبة الماء لا زالت موجودة في الفم ومعلوم ان هذه الرطوبة الباقي - 00:30:54

تنزل مع الريق بل قد يحس ببرودة ذلك بعد الوضوء. وخاصة في ايام الصيف وبالجماع لا بهذا وهذا القدر من الماء المتبقى ان لم يكن اكثر من الماء الذي يكون معه - 00:31:13

هذه البخة التي هي جزء يسير جزء يسير من قطرة واحدة مكونة من هذه المكونات بمجموعها فانه يكون اقل منها. ان لم يكن اكثر فانه لا يكون اقل منها. بل انه يشرع ليتوظمظ مرة ومرتين - 00:31:33

وثلاثا وهذا هو الظاهر والاصح في هذه المسألة فيما يتعلق بالبخاخ وان كان القول الثاني في هذه المسألة هو القول بالتفطير لكن ان امكنا ان يستغنى عن هذه او يستغنى عنه بان يتاخر مثلا في الليل مثلا او ان يأخذها مثلا في اخر الليل قريبا من 00:31:55 طلوع الفجر ويبادر الى اخذها مثلا مع الفطر وخاصة مع قصر النهار فهذا هو المتعيين. ان احتاج الى ذلك نجزم بان نقول انه لا صوم لك وانك حين يقرر الطبيب مثلا او تعلم من نفسك انت - 00:32:23

فالاصل صحة الصوم وسلامته. كما تقدم وهو الاصل ولی - 00:32:43

البيهقي والصوم من العبادات العامة التي دللت على اجمع العلماء ولها دليل الكتاب والسنة على ذلك فلا بمجرد امور ومناطق لم تثبت لها بدليل صحيح ولا بقياس ولا بقياس صحيح بل هو محتمل فهذا هو الظاهر في هذه المسألة - 00:33:03

المسألة الثانية تتعلق اه القطرة القطرة التي توضع للانف. القطرة كثير من العلماء في هذا الوقت وجماهير العلماء ايضا المتقدمون يقولون بانها مفسدة للصوم بشرط ان تكون جاءت الى اذا استحتاج الى استعمالها جاز ان يستعملها نوع من التداوى - 00:33:29

ثم هل يفسد صومه او لا يفسد قالوا رحمة الله عليهم ان وجد طعمها في حلقة فسد صومه وان لم يوجد طعمها في حلقة فلا يفسد صومه والقول الثاني في هذه المسألة وافتى به بعض اعضاء المجامع الفقهية قالوا لا يفسد صوم ذلك وعللوا بما - 00:33:55

عللوا به المسألة المتقدمة وهي مسألة البخاخ الذي يؤخذ للانف الذي يؤخذ للانف ان المعاني واحدة. ان المعاني واحدة فيه فقالوا انه لا يفسد به صومه لانه شيء يسير ولا يتحقق - 18:34:00

من انه يعني ينزل ويصل الى الجوف. ثم هو في الحقيقة لم يتعمد لم يتعمد ذلك ولم يقصد انما آه هو تداوى بهذا الشيء. مثلما لو يعني اكل مثل ما لو مثلا تمضمض بماء ثم نزل الماء الى جوفه بغير اختياره - 00:34:41

وكذلك لو استنشق بالماء ثم نزل الماء إلى جوفه بغير اختياره. ولم يكن مبالغًا لكن إذا كان مبالغًا فهذا موضوع خلاف وكثير من أهل العلم يقول أنه لا يفطر بذلك ومنهم من قال يفطر. لكن الكلام منه في هذه المسألة - 00:35:12

ما دام ان المسألة مختلف فيها على هذا الوجه وفعل ذلك على سبيل الحاجة التي لا يستغني عنها في هذا اليوم من ايام رمضان او من غيرهم الايام التي يشرع يصوم فيها قضاء انا وغيره او نفلا فالصواب اه يعني في هذه المسائل - 00:35:32

فيها قول قوي لانه قد يقال انه حين اخذ القطرة هو علم علم يعني بالعادة ان القطرة - 00:35:55

تنزل الى الجوف ينزل الى الجوف فلهذا يفطر بها فالاحوط في مثل هذا اما الاستغناء عنها بان يتاخر ليلًا ان امكن ذلك والا يقضى
هذا اليوم ان احتاج اليها في نهار رمضان - 00:36:19

هذه مسألة ايضا من مسائل المتقدمة ما يتعلّق به ايصال شيء الى الجوف عن طريق الانف او عن طريق الفم مثل ادخال المناظير
ادخال المناظير اذا ادخل منظارا من طريق الفم - 00:36:40

او من طريق الانف هذى المناظير يختلف مقاصدها. تارة تكون للفحص وتارة يعني والكشف وتارة تكون لاخذ عينة من الجسم من الكبد ونحو ذلك لاختبار الفحص ونحو ذلك ويرى طبيب صورة اه الجوف الانسان عبر جهاز يراه. فان كان مجرد - 00:37:00

نزولي مادة صلبة ويتابع فيها الطبيب حال المريض يتبعه عبر شاشات مثلا ولم تكن مصحوبة بدواء ولم تكن مصحوبة بغذاء وأيضاً ولم تكن مصحوبة لأن كثيراً من الأطباء يخشى أن تؤدي هذه المادة بنزولها جوف المريض فتجرب -

00:37:29

وهو قول الاحناف في هذا وقالوا فرق بينما - 02:38:00
اذا كانت المادة الصلبة هذى نزلت واستقرت او نزلت وظرفها خارج البدن ولم تستقر. ولم تستقر فانه لا يفطر بذلك فالقول الصحيح

يعني انه يفطر بذلك ولو كان طرفها خارجا وقالوا كما لو ابتلع خيطا ونزل الى جوفه وطرفه الى الخارج وفي حكمه كذلك المنابر عن طريق الفم وعن طريق الانف بجميع انواعها. هذا هو الاظهر في هذه المسألة لكن في الغالب ان هذه المناظير لا - 00:38:52 - يخلو اما من دواء او من شيء يوضع على رأس هذا هذه الالة وهذا الجهاز ليستعين به في وصوله الى جو في المريض هذه ايضا مسألة من المسائل النازلة يعني على هذا الوصف والا هي مذكورة في كلام المتقدمين رحمة - 00:39:15 -
لان اجتهد ماخذ من ادلة ومن كلام العلماء واختلاف العلماء المتقدمين في هذه المسألة وايضا مثل اه البخاخ الريو الذي يكون للانف البخاخ الذي يكون للفم. الحكم واحد في هذا الباب - 00:39:42 -
هو ان هو اذا كان على هذا الوصف وهذا القدر سواء اخذه عن طريق الفم او عن طريق الانف انه لا يعني لا يفسد صومهم وايضا البخاخ الذي يكون عن طريق الفم - 00:40:08 -

يكون يعني يملا به الفم وسقف الفم واجزاء الفم بعد ذلك ينزل او ينتعش جوفه وينزل الى الشعب الهوائية ينزل الى الشعب الهوائية وهو على مقتضى اصل بعض اهل العلم ليس جوفا ليس جوفا لانه لم يصل الى المعدة التي هي جوف عند - 00:40:27 -
بعض العلماء لكن المعمول عليه في التعليل ان هذا القدر اليسيير جزء لا يعني لا يعتبر مفطرا كما تقدم في الماء الذي يتمضمض انما هو مقدمة انما هو مقدمة - 00:40:54 -

للفتر مقدمة للفطر ولا يفطر به كما آآ بين ذلك النبي عليه الصلاة والسلام حين قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله اصبت اليوم امرا عظيما تقبلت وانا صائم. قال ارأيت لو تمضمضت؟ قال لا شيء. قال فمه؟ يقول عليه الصلاة والسلام. النبي عليه الصلاة والسلام ذكر له - 00:41:21 -

وفي هذا الحديث حكما معللا وقياسا مؤصلا وفرعا متفرعا عن هذا الاصل العظيم وهذا الحديث من من احسن الادلة في اثبات القياس عند العلماء قال له عليه الصلاة والسلام ارأيت لو - 00:41:48 -

يعني جعل المضمضة اصلا وجعل القبلة فرع عن وجعل النزول الى الجوف علة. نزول الماء وكذلك ايضا القبلة مقدمة للانزال والمضمضة مقدمة للشرب وجعل ان وجعل الحكم انه لا شيء فيه. فكما انه لا شيء - 00:42:10 -

في اه المضمضة ما دام انه يتمضمض ثم يمج الماء فانه لا يترب عليه شيء ولا يفسد به صومه. كذلك ايضا فيما يتعلق بالقبلة. هكذا ايضا كما تقدم قال ذلك - 00:42:38 -

النبي عليه الصلاة والسلام ومعلوم ان المطمظلة في الفم يبقى رطوبتها فيه يبقى خاصة ان اسرع مكان في البدن يعني انفع مكان في البدن لامتصاص شيء دواء او طعام هو الفم - 00:42:55 -

هو الفم ولهذا مسام الفم هي اسرع المسام في نزول الطعام في نزول الدواء الى البدو وهي تذوقه يكون التذوق مباشرة يصل الى الجوف ويحس وان لم يبتلها المقصود ان هذا آآ يعني آآ انها انه لا يكون مفطرا بذلك لما تقدم من التعليم في هذا الباب - 00:43:21 -
يسومنا هذا ايضا الى مسألة آآ تبدو ايضا حاضرة وهي مسألة الامتصاص من المسائل في هذا الباب ان بعض الادوية بعض الادوية التي يعطيها الطبيب المريض ادوية في الفم - 00:43:54 -

وهذه ادوية لا يأكلها ولا يشربها لا يأكلها ولا يشربها انما توضع في الفم وتمتص في الفم ولا تنزل عبر البلعوم ولا تنزل عبر فهذه المسألة يكاد يتفق العلماء في هذا الوقت والمجامع الفقهية انها لا تفطر - 00:44:15 -

ومثله الحبة التي تعطى للمريض تحت اللسان لمن صاحب الذبحة الصدرية ويعطي مثلا آآ حبوب او دواء او علاج يوضع تحت اللسان وهذه الحبة يمتصها البدن وهم يقررون ان اقوى واسرع اجزاء البدن امتصاص - 00:44:37 -

للشيء مما يذوب هو هذه المنطقة التي تحت اللسان ومعلومة انه اذا امتصها تنزل الى الجوف لا تسري وتنزل وتذوب عبر البلعوم اما لو كانت تذوب عبر البلعوم هذه لها حكم اخر. هذه لها حكم اخر كما لو اه امتص شيئا يذوب في فمه - 00:45:02 -
وينساح مع الريق ويناسب معه هذا يفطر بالجماع. لانه اكل او شرب او اكل وشرب جميعا لكن اذا كانت هذه المادة تنزل عبر مسام البدن. وهذا دليل في الحقيقة في المسألة - 00:45:28 -

دليل قوي في المسألة لما تقدم في مسألة المأومة والجایفة وانه لا دليل على انه يجعل ما ينفي ينفذ الى او ما ينفذ الى جوف من اي مكان انه مفطر بذلك كما فطروا بمن وضع دواء على جرح مأومة او - [00:45:45](#)

على جرح يكون في رأسه يكون ينزل الى الدماغ ونحو ذلك. كما تقدم ولها آآ الصواب في هذه فلهذا ذكر العلماء انه لا يفطر بذلك حين يمتصها عن طريق اه عن طريق الفم تحت اللسان - [00:46:08](#)

من المسائل المتعلقة او احتقان او اكتحال بما يصل الى حلقه او يكتحال ما يصل الى حلقه ماء يوجد من الدواء في العين تقدم الاشارة اليه دواء الى العين صحيح انه - [00:46:30](#)

لو الصحيح ان وكما وهذا تقدم ان الاكتحال ولو وجد طعمه فانه لا يفطر به. وقد نص العلماء وقالوا انه لو تلطخ بالحنظل قوي لو ذلك به تداويا به قد미ك وهذا من طب العرب - [00:46:51](#)

هذا من طب العرب ومما تداوى به معيقين بن ابي فاطمة الدوسى معيقين بن ابي فاطمة الدوسى رضي الله عنه في قصة معروفة وعن عمر رضي الله عنه حين حضر اعرابيان فرأوه يعني مجزوما رضي الله عنه فقال عمر رضي الله عنه - [00:47:19](#)

من يداوي هذا يعني المريض او نحو ذلك او هذا المبتلى. الحديث ف جاء هذا الاعرابيان فامر بشيء من هذا الحنظل ونحو ذلك فاخذ وكل واحد منهم قدمه والآخر قدمه فجعل بذلك قدميه دالكا شديدا - [00:47:39](#)

حتى جعل يقذفه اخضرا نصيف اخبارا فقال يا امير المؤمنين لا نقول انه يبرأ منه. لكنه يعني لا يزيد. يعني انه لا يمتد في اكل بقية اطرافه. قال - [00:48:03](#)

عمر رضي الله عنه هذا خير كثير او كما قال رضي الله عنه. يعني انه لا يرتد به فالشاهد من هذا انهم ذكروا رحمة الله عليهم وانه اه تدلک به فقذفه - [00:48:20](#)

هدفه لا يفطر لا يفطر بذلك فكونه ايضا حين يضع الكحل في عينيه ثم ينزل الى جوفه انه لا يفطر به لانه ليس كل منفذ ليس كل منفذ يفطر به مع ان هذه المسألة اختلف فيها العلماء منها العلم قال يفطر بذلك - [00:48:35](#)

ويفطر بذلك وهو قول احمد رحمة الله وقال احناف والشافعي لا يفطر بذلك لكن اختلفوا التعليل المتقدمون قالوا ان لا منفذ بين العين والجوف مع ان اهل الطبع الان يقولون العين والجوف لها منفذ. هنالك منفذ بين العين والجوف. والمتقدمون يقولون لا منفذ في الاذن من الاذن الى الجوف - [00:48:58](#)

والاطباء يقولون اه يقولون ان الاذن لها منفذ الى الجوف. والاطباء يقول لا ليس هنالك منفذ من الاذن الجوف الا حين تنسق الطلبة. ويصل الى الاذن الوسطى فانه في هذه الحال يصل اليها فلو نزل الماء فانه ينزل الجوف - [00:49:22](#)

هذا ينفع في باب التعليم اللي ذكره رحمة الله عليه متقدمون حين يقولون انه يفطر بما يصل الى جوفه. لكن على القول الذي اختاره شيخ الاسلام رحمة الله وقول ابن حزم وجماعة من اهل العلم ان هذا ليس هو المناط وليس هو - [00:49:42](#)

الا ولم يعلق الله سبحانه وتعالى ولا رسوله عليه الصلاة والسلام التفطير بمجرد هذه المناطق التي يختلف فيها والتي يحتمل نفوذها من عدم نفوذها. القول بفساد الصيام او صحة الصيام. فنبقي على هذا العصر العظيم - [00:49:59](#)

ذلك الدواء الذي يؤخذ عن طريق العين. فلو قطر الانسان في عينه قطرات. معلوم ان يعني جوف عين وما تحيط به الحدقتان يقولون انه لا يمكن ان يستوعب الا قطرة واحدة. بل ان قطرة - [00:50:19](#)

الواحدة التي توضع في العين اذ ينزل منها بقيتها ينزل خارج العين عطرة بسيرة قطرة بسيرة وهذى تنساح في العين. فلا يعني فنزولها غير متحقق. نزولها غير وتحقق كما تقدم فهي من باب اولى الا تفتر - [00:50:39](#)

اذا قيل ان البخة التي تكون عن طريق الانف او عن طريق الفم لمرضى الربو الا يعني القطرة التي تكون عن طريق البخاخ المختلطة بغيرها. لا القطرة الخالصة. القطرة الخالصة التي تقطر لا على سبيل البخ. هذه - [00:51:02](#)

في مسألة فيها خلاف قوي كما تقدم فهي من باب اولى التي تكون في العين الا تفتر. وكذلك على الصحيح القطرة التي توضع في الاذن خاصة اذا كانت الطلبة سليمة لانه لا - [00:51:22](#)

منفذ الى الجوف وكذلك عن قول الصحيح لانه لا يعلل بان كل منفذ او مجوف او جوف يفسد به الصوم حين يتناولوا معه غذاء او دواء او نحو ذلك - [00:51:36](#)

ايضا من المسائل المتعلقة بهذا الباب ويتعلق بالأكل والشرب. وكان الاولى ذكرها عند الأكل والشرب الابر التي يأخذها المرضى الاضاعة التي اخذها المرضى. هذه الابر فيها خلاف كثير بين اهل العلم - [00:51:58](#)

ظاهر كلام المتقدمين من نظر فيه انهم حددوا المداخل التي يفطر بها الانسان فذكروا المأومة والجائفة وذكروا الحقنة وذكر وذكروا ما ينفذ عبر العين ذكروا مثلا ما ينزل عبر الاذن وعبر الحين على الخلاف المذكور في هذا الباب بين اهل العلم - [00:52:17](#)

هم لم يذكروا شيئا من ذلك فيما يتعلق ما مما ينزل الى البدن عبر للعضل او عبر الوريد ومن سطح البدن ان سطح البدن. فظاهر [00:52:44](#) كلامي رحمة الله عليهم انهم انه لا يفطروا بشيء من ذلك -

لكن من نظر الى التعليل التعليل الذي اشاروا اليه في مسألة الأكل والشرب. قد يقول على اصولهم انه يفطر بما يكون اذا فالابر انواع ابر تؤخذ في الوريد ابر تؤخذ في العضل. ابر تؤخذ في الجلد - [00:53:05](#)

الابر التي تؤخذ في الاوردة جمهور علماء العصر في المجامع الفقهية يقولون ان الابر التي تؤخذ عن طريق الوريد وتكون ابرا مغذية فانها تفطر هذا قول جماهير العلماء المعاصرين اه سواء كانوا في المجاميع الفقهية او اه غيرهم من يتكلم في هذه المسائل من اصحاب الاختيارات في هذه المسائل - [00:53:27](#)

ويهب بعض العلماء الى انه لا يفطر بشيء من ذلك لا يفطر بشيء من ذلك آما ما ينزل عبر الاوردة. وان كان يتغذى بها وان كان يعني يبقى بها على قيد الحياة - [00:53:58](#)

ويستغني عن الطعام والشراب مع ليس استغناء بمعنى انه يحصل به لذة الطعام والشراب لا هو قد يكون في حال جوع شديد [00:54:17](#) ويشتهي الطعام والشراب شهوة عظيمة شهوة عظيمة لكنه اما انه ممنوع منه او لا يتيسر فلهذا -

تعطى عنها خاصة الطعام يعطى عن طريق الاوردة في ظاهر البدن اه القسم الثاني ما يكون من الاوردة مما يتداوى به فاكثرهم قالوا انه لا يفطر بي. اذا لم يكن غذاء - [00:54:36](#)

انما دواء انما هو دواء. وفي الحقيقة هذا التفريق موضع نظر اذا كان الجميع اذا كان الغذاء حصل التغذى به لنفوذه الى الجوف فكذلك الدواء الذي نفذ الى ولده ونزل كما ينزل الغذاء. الحكم واحد - [00:54:57](#)

فالذى يؤكل او يشرب من الفم من طعام او دواء او شراب يشرب معتاد او دواء يشرب شراب للعلاج هذا بلا خلاف يفطر فكان مقتضى القياس صحيح انه لا فرق بين - [00:55:15](#)

الابر التي هي آما بالغذاء او للدواء ما دامت عبر الاوردة هذا هو العصر القسم الثاني ما كان من الابر مما يكون في العضل لا يكون في الوريد. فهم يقولون مثل هذه العبر الابر لا تفطر - [00:55:36](#)

لا تفطر لان لا تستيقظ ما تستيقظه في الابر التي تكون عبر الاوردة ولا شك ان القول بعدم التفطير مطلقا من جهة النظر ومن جهة [00:55:54](#) النظر والقياس هو القول المتفق على عصر شيخ الاسلام رحمه الله وابن حزم وجامعة من اهل العلم -

لكن هل لو اه علموا او اطلعوا على هذه الابر على هذا الوصف يقوم بالتفطير؟ الله اعلم. الله شيخ الاسلام رحمه الله مقتضى تعليله قوة كلامه انه لا يفطر بها. لانه يقول ان الطعام والشراب يكون في البدن ويتوسع مجارى - [00:56:18](#)

ويفتحها وحينما يأكل ويسرب تنتشر نفسه الى غير ذلك مما ذكر من المعانى وانها تتسع المجرى مجرى دم ونحو ذلك. ولهذا اه يستدل برواية فطريق مجرى بالجوع. وهو ان كان لا يجزم بانها - [00:56:38](#)

لا اصل لها انما هو من قول بعض الصوفية كما قاله العراقي وغيره كما قال الحافظ العراقي رحمه الله لكن مقتضى تعليله ان لا يفطر [00:56:58](#) بها مقتضى تعليله على ما على قوة كلامه رحمه الله في رسالته في حقيقة الصيام رحمه الله -

لكن جمهور علماء على انه يفطر بما كان من الابر التي هي تقوم مقام الغناء والشراب لانها اه يعني تأخذ حكمه ما دامت تغنى غناءه

وان كانت لا يغنى عنده من كل وجه وقالوا لا يشترط اللذة في الطعام والشراب - 00:57:20

لا يشترط اللذة ولا يشترط مثلا ان يجد ما يأكل الطعام هذا قالوا وقال الجمهور ويقول شيخ الاسلام رحمه الله لو استف تربا فانه يفطر به. بل لو اكل مأكول لو اكل شيئا مكروها - 00:57:45

اما يستفرغه وتكره نفسه يفطر به بلا خلاف وقد يبلغ ويأكل انسان شيئا من المأكولات التي هي يستفرغ بها ولو لم يستفرغ ولو لم يسأل فلا يشترط فيه ان يكون يعني ملتنا به فالله اعلم لكن - 00:58:06

الاحتياط في هذه المسائل هو الاخذ بما قاله جمهور العلماء في هذا الوقت خاصة انها مسائل فيها خلاف قوي لا يتبيّن حين لا يتبيّن القول ايّا يعني الصحيح بيانا واضحا. بيانا واضحا فالاحتياط مشروع في هذه الحال - 00:58:31

هذه من مواضع الاحتياط متى يجري الاحتياط؟ يشرع الاحتياط حين يكون الاخذ به يكون العمل صحيحا على قول الجميع القول صحّيحا على قولهم. وترك الاخذ به يكون تركه العمل فاسدا على قول بعض اهل العلم. فيحتاط فیأخذ - 00:58:52

بهذا القول. فهو اذا اخذ بهذا القول يوافق قول من قال بفساده لانه آماًلا عم يقتل ذلك وجعل صومه مثلا فاسدا تناوله ولو انه اخذ بالقول الثاني وهو صحيح على قول بعض العلماء الذين قال لا يفطر بها لكنه لم يحتج للقول الذي قال انه يفسد به - 00:59:14

لما في هذا. هذى من المسائل التي يحتاط فيها لا تتبيّن السنة والاحتياط قرره البخاري رحمه الله في صحيحه في اكتر من موضع وقال والاحتياط الخروج من خلاف في مسألة ستر الفخذ - 00:59:40

مسألة ايضا مسألة اخرى وقع فيها خلاف وهي مسألة الغسل من الجناة حين يقع الجماع بها انزال على خلاف في مراد البخاري في هذا رحمه الله فالمعنى ان الاحتياط مشروع لكن حين تتبيّن السنة وتظهر - 00:59:56

فلا يقال يحتاط بالاخذ بهذا القول. لانك حين تتحاط وتأخذ بها القول فانك تترك اه القول الصحيح الموافق للسنة وان كان هذا القول وهذا الفعل فاسدا على قول بعض العلماء. مثل التحلل - 01:00:13

مثلا من القرآن او الافراد بعمره ايران وهي التحالف صحيح انه يشرع التحلل بهما. وان منعه جمهور الفقهاء. لان السنة دلت على مشروعية التحلل من من احرم مثلا بحج او احرم بحج وعمره ثم قيل له لما لا اه تتمتع تأخذ عمرة ثم بعد تتحلل - 01:00:32 منها ثم بعد ذلك تحلم الحج اليوم الثامن يقول ان كان آماًلا يجوز فعلت نقول نعم يجوز ذلك. يجوز ذلك وثبت عن النبي عليه الصلاة والسلام وهذه مسألة في احاديث كثيرة - 01:00:57

ولهذا قال احمد رحمه الله لما قال سلمة بن شبيب اه رحمه الله احد شيوخ مسلم الثقات قال له يا ابا عبد الله يكلمني احمد كل امرك عندي حسن الا خصنة واحدة. قال ما هي - 01:01:12

قال تقول بفسخ الحج الى العمارة قال يا ابا فلان كنت اظن ان لك عقلا والان باه لي انه لا عقل لك عندى ثمانية عشر حديثا جيادا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كلها بفسخ الحج والعمرة اتركوها لقولك - 01:01:29

يعني شددني احد رحمه الله علي ومن يعني وهو في طبقة تلاميذه شدد عليه رحمه الله لانه يعني قال له اه ما قال انه انكر علي هذه المسألة وكيف يترك قوله هو دلت عليه السنة؟ فالاحتياط العمل به - 01:01:51

وان كان الاخذ به فيه مخالفة لقولك وان كان الجمهور كما يقول الشوكاني اياك ان تهاب صوت الجمهور يعني حين يكون الدليل واضح تأمل بالدليل لكن الشأن وضوح الدليل وبيان الدليل في هذه المسائل فهذه جملة من المسائل وهناك مسائل اخرى - 01:02:10 يأتي الاشارة اليها ان شاء الله في درس قادم. اسأل الله سبحانه وتعالى لي ولكل توفيق والسداد والعلم النافع والصالح امين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:02:31